

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٧ م
بالتصديق على اتفاقية إنشاء هيئة الخليج
للتنمية بجمهورية مصر العربية ، والبروتوكول الملحق بها^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٢٥) لعام ١٩٧٦ المنعقد بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة الخليج للتنمية بجمهورية مصر العربية الموقعة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٦ م .

وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٦ م ، وعلى اقتراح وزير المالية والبتروكول ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاقية إنشاء هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٦ م ، والبروتوكول الملحق بها ، المرفق نصهما بهذا المرسوم ، ويكون لهما قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٧/٧/٩ هـ
الموافق : ١٩٧٧/٦/٢٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم
اتفاقية بإنشاء
هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية

إن حكومات :

المملكة العربية السعودية
دولة الكويت
دولة قطر
دولة الإمارات العربية المتحدة

رغبة منها في توحيد وتنسيق مشاركتها في دعم اقتصاد جمهورية مصر العربية ومساندة خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة من عام ٧٦ - ١٩٨٠ م .
وتوحيداً للمصادر المالية التي يمكن أن تشارك بها هذه الدول خلال هذه الفترة لتحقيق هذا الغرض .

اتفقت على ما يلي

إنشاء الهيئة ومقرها

مادة (١)

إنشاء هيئة مشتركة تسمى هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية .

مادة (٢)

يكون لهذه الهيئة شخصية قانونية وتتمتع بجميع الصلاحيات والحقوق التي تمكنها من أداء أغراضها .

مادة (٣)

يكون مقر الهيئة في الرياض بالمملكة العربية السعودية .

أغراض الهيئة

مادة (٤)

غرض الهيئة الرئيسي هو إدارة كل ما يمكن أن تشارك به الدول المساهمة خلال سنوات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية مصر العربية (١٩٧٦ - ١٩٨٠ م) واستثماره في مجالات التنمية الصناعية والزراعية والعقارية وتطوير قطاعي المواصلات والخدمات وغيرها من المشاريع الاستثمارية والإنمائية والمساعدة في توفير التسهيلات الائتمانية . وللهيئة في سبيل تحقيق هذا الغرض أن تمارس ما يلي :

أ - تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات لتنفيذ المشروعات الصناعية والزراعية والعقارية وغيرها من المشروعات الاقتصادية أو تملك أو الاشتراك في تملك المشروعات القائمة بقصد تطويرها وتوسيع نشاطها .

ب - تمويل أو ترتيب تسهيلات إئتمانية بقصد تمويل حصة المؤسسات المصرية في المشاريع المشتركة .

ج - تمويل أو الاشتراك في تمويل المشروعات الاستثمارية والإئتمانية بقروض متوسطة أو طويلة الأجل .

د - المساهمة في ترتيب تسهيلات مناسبة بقصد المساهمة في دعم احتياجات ميزان المدفوعات بمفردها أو بالمشاركة مع مؤسسات مالية عربية أو عالمية .

مادة (٥)

للهيئة أن تشترك مع أو تستعين بمؤسسات دولية أو مؤسسات عامة أو خاصة عربية أو عالمية من أجل تحقيق أغراضها .

مدة الهيئة

مادة (٦)

مدة الهيئة خمس وعشرين سنة قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

مادة (٧)

في حالة عدم تمديد المدة تبقى الشركات التي تؤسسها الهيئة أو تشارك في تأسيسها والاتفاقيات التي تعقدتها نافذة كل حسب مدته وشروطه وتنتقل حقوق والتزامات الهيئة إلى الدول المساهمة كل بنسبة مساهمته ما لم يتم الاتفاق بين هذه الدول على نقل هذه الحقوق والتزامات إلى هيئة جديدة مشتركة أو إلى هيئة أو هيئات قائمة بالفعل .

رأس مال الهيئة

مادة (٨)

حدد رأس مال الهيئة بمبلغ ألفي مليون دولار وقسم إلى مائة حصة كل حصة قدرها عشرون مليون دولار وتكون القوة التصويتية للدول المساهمة بنسبة حصصها في رأس المال .

مادة (٩)

تم تغطية رأس مال الهيئة كما يلي :

المملكة العربية السعودية أربعون حصة .

دولة الكويت خمسة وثلاثون حصة .

دولة قطر عشر حصص .

دولة الإمارات العربية المتحدة خمسة عشر حصة .

مادة (١٠)

تكون مسئولية كل دولة مساهمة محدودة بقدر مساهمتها في رأس مال الهيئة .

إدارة الهيئة

مادة (١١)

يشرف على أعمال الهيئة مجلس يسمى مجلس الهيئة ويتكون من ثمانية أعضاء تعين كل دولة مساهمة عضوين يكون أحدهما وزير المالية أو من ينيبه وتكون رئاسة المجلس سنوية وبالتناوب .

مادة (١٢)

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل ستة أشهر في دورة عادية ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء أو مجلس المديرين التنفيذيين .

مادة (١٣)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ممثل واحد على الأقل عن كل دولة مساهمة وتتخذ القرارات بالإجماع ما عدا الحالات التي يقرر المجلس سلفاً أن تكون بأغلبية الأصوات .

مادة (١٤)

يختص مجلس الهيئة برسم السياسة العامة للهيئة وتحديد البرامج التي تشارك فيها وترتيب وسائل تنفيذها كما تختص بمراقبة وتقييم نشاط الهيئة والشركات التي تؤسسها أو تساهم في تأسيسها وتنفيذ الاتفاقيات التي تبرمها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة وخاصة ما يلي :

- أ - تحديد كيفية ووقت دفع رأس مال الهيئة .
 - ب - إقرار خطة الهيئة وتوزيع رأس مالها بين أغراضها .
 - ج - تحديد السنة المالية للهيئة وإقرار ميزانيتها السنوية .
 - د - إقرار برامج العمل السنوية .
 - هـ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ومهامه وإقرار الحسابات الختامية للهيئة والتصديق عليها .
 - و - وضع النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية .
 - ز - تعيين المديرين التنفيذيين وتحديد اختصاصاتهم .
 - ح - إبرام الاتفاقيات بين الهيئة وجمهورية مصر العربية .
 - ط - إبرام الاتفاقيات بين الهيئة وغيرها من المؤسسات .
 - ي - تحديد الأمور التي تتخذ فيها القرارات بأغلبية الأصوات .
- ولمجلس الهيئة أن يفوض مجلس المديرين بعض الصلاحيات .

مادة (١٥)

يدير الهيئة مجلس مديرين مكون من أربعة أعضاء يختارهم مجلس الهيئة ويسمى أحدهم رئيساً .

مادة (١٦)

يقدم مجلس المديرين تقريراً مفصلاً عن سير أعمال الهيئة إلى مجلس الهيئة كل ستة أشهر وعليه أن يعد تقريراً عن نشاط الهيئة ومركزها المالي في نهاية كل سنة مالية .

مادة (١٧)

يعين مجلس الهيئة مراقباً أو أكثر للحسابات من بين المحاسبين المسجلين في الدول المساهمة .

علاقة الهيئة بجمهورية مصر العربية

مادة (١٨)

يضع مجلس الهيئة مع حكومة جمهورية مصر العربية الاتفاقيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ - اتفاقية تحديد مجالات عمل الهيئة .

ب - اتفاقية بالضمانات التي تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية لاستثمارات الهيئة وقروضها .

ج - اتفاقية بالحصانات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها أعضاء الهيئة وموظفوها ومكاتبها وموجوداتها ووثائقها .

والله الموفق .

عن حكومة دولة قطر
وزير المالية والبتترول
عبد العزيز بن خليفة آل ثاني

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة للشئون المالية والصناعية
محمد حبروش السويدي

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المالية والاقتصاد الوطني
محمد أبا الخيل

عن حكومة دولة الكويت
وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

الرياض في : ٢ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ .
الموافق : ١ ابريل ١٩٧٦ م .

بروتوكول بين هيئة الخليج للتنمية وجمهورية مصر العربية

حيث أن حكومات المملكة العربية السعودية ، دولة الكويت ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة قطر . وقعت فيما بينها اتفاقاً أنشئ بموجبه هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية لتوحيد وتنسيق وتوجيه « وإدارة كل ما يمكن أن تشارك به هذه الدول خلال سنوات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية مصر العربية ٧٦ - ٨٠ واستثماره في مجالات التنمية الصناعية والزراعية والعقارية وتطوير قطاعي المواصلات والخدمات » في إطار هذه الخطة . ونتيجة للمباحثات التي أجراها وزراء مالية هذه الدول مع وزير المالية في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ما بين ١٧ إلى ١٨ يوليو سنة ١٩٧٦ في مدينة القاهرة . .

لقد تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية ويمثلها في هذا الاتفاق الدول المؤسسة لها على ما يلي :

أولاً : توافق حكومة مصر العربية على قيام الهيئة بالمهام التالية في حكومة جمهورية مصر العربية :

أ - تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات لتنفيذ المشروعات الصناعية والزراعية أو تملك أو الاشتراك في تملك المشروعات القائمة بقصد تطويرها وتوسيع نشاطها .

ب - تمويل أو ترتيب تسهيلات إئتمانية بقصد تمويل حصة المؤسسات المصرية في المشاريع المشتركة .

ج - تمويل أو الاشتراك في تمويل المشروعات الاستثمارية والإئتمانية بقروض متوسطة أو طويلة الأجل .

د - المساهمة في ترتيب تسهيلات مناسبة بقصد المساهمة في دعم احتياجات ميزان المدفوعات بمفردها أو بالمشاركة مع مؤسسات مالية عربية أو عالمية .

ثانياً : تقدم حكومة جمهورية مصر العربية للهيئة وشركاتها (التي يتفق على تحديدها فيما بعد) الحقوق التالية عند مباشرة نشاطها في جمهورية مصر العربية :

أ - لا تخضع الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيع الأرباح العائدة لها وعملياتها في جمهورية مصر العربية والقروض التي تعقدتها والسندات التي تصدرها للتأميم ولا ترد عليها المصادرة أو نزع الملكية أو الاستيلاء أو الحراسة .

ب - يعفى رأسمال الهيئة وقروضها وعوائد استثماراتها من كافة الضرائب والرسوم المحلية المباشرة وغير المباشرة .

ج - تعفى أنصبة الهيئة في الشركات من الأحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الخارجية عند مزاولتها نشاطها في جمهورية مصر العربية في الأحوال التالية : -

١ - شراء الأصول الرأسمالية ومواجهة نفقات التشغيل .

٢ - تكوين الاحتياطيات الرسمية .

٣ - تحويل أرباح الهيئة وعوائدها إلى الخارج .

٤ - تحويل فائض التصفية عند الانقضاء .

د - تتمتع الهيئة وشركاتها (التي يتفق على تحديدها فيما بعد) بالمزايا المقررة للاستثمارات العربية والأجنبية في التشريع المصري كما هو معمول به في تاريخ هذه الاتفاقية وبأية مزايا أفضل قد تتقرر في المستقبل أو تتمتع بها هيئة دولية أخرى .

ثالثاً : أ - تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بضمان سداد أصل وتكاليف القروض التي تقدمها الهيئة بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية للمشروعات الصناعية والزراعية والعقارية في جمهورية مصر العربية .

ب - تمنح حكومة جمهورية مصر العربية موظفي الهيئة القادمين لجمهورية مصر العربية لأغراض تتعلق بالهيئة أو العاملين في مكاتبها وفروعها في جمهورية مصر العربية نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لمنسوبي الهيئات الدولية .

رابعاً : في ضوء الأحكام العامة الواردة في هذا البروتوكول يجتمع ممثلو الهيئة وجمهورية مصر العربية بالرياض يوم السبت ٢٤ يوليو الجاري لصياغة بنود الاتفاق النهائي بين الهيئة وحكومة جمهورية مصر العربية لتنفيذ أغراضها .

خامساً : وقع هذا البروتوكول بالأحرف الأولى من نسختين بالقاهرة في ١٨ يوليو ١٩٧٦ .

عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن حكومة دولة قطر
وزير المالية والاقتصاد الوطني	سفير دولة قطر
(محمد أبا الخيل)	بجمهورية مصر العربية
	(علي سلطان العلي)

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	عن حكومة دولة الكويت
وزير الدولة للشئون المالية والصناعية	وزير المالية
(محمد حبروش السويدي)	(عبد الرحمن سالم العتيقي)

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير المالية
(د . أحمد أحمد أبو إسماعيل)